

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٤٢

### بإصدار نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ ،  
وعلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٣ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٦ بإنشاء جهاز الضرائب ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام نظام جهاز الضرائب المرفق .

#### المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لجهاز الضرائب وفقاً للملحق المرفق .

#### المادة الثالثة

يمارس رئيس جهاز الضرائب الاختصاصات المقررة للوزير المسؤول عن الشؤون المالية الواردة في قانون ضريبة الدخل ، وقانون الضريبة الانتقائية المشار إليهما ، وأي اختصاصات تتعلق بتقرير الإعفاء من ضريبة الدخل أينما وردت في القوانين والنظم والمراسيم السلطانية .

#### المادة الرابعة

يصدر رئيس جهاز الضرائب اللوائح والقرارات اللازمـة لتنفيذ أحكـام هذا المرسوم والنظام المرفق ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعـمول بها بما لا يتعارض مع أحـكامـهما .

#### المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحـكامـهما .

#### المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويـعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٦ من شعبـان سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣١ من مـارس سنة ٢٠٢٠ مـ

هيـثم بن طـارق

سلطـان عـمان

## نظام جهاز الضرائب

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **الجهاز :**

جهاز الضرائب .

٢ - **الرئيس :**

رئيس الجهاز .

##### المادة (٢)

يكون مقر الجهاز في محافظة مسقط، ويجوز إنشاء فروع له في المحافظات بقرار من الرئيس .

##### المادة (٣)

تسري على الجهاز أحكام القوانين والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام .

### الفصل الثاني

#### أهداف الجهاز و اختصاصاته

##### المادة (٤)

يهدف الجهاز إلى تحقيق الآتي :

١ - تطوير النظام الضريبي وفقاً للسياسة الضريبية المعتمدة .

٢ - رفع مستويات كفاءة الأداء في الجهاز ، وعلى الأخص أنظمة ربط وتقدير وتحصيل الضريبة .

٣ - تنمية الوعي الضريبي في الدولة من خلال التعريف بالحقوق والالتزامات الضريبية .

٤ - العمل على رفع مستوى الالتزام الضريبي لدى الخاضعين للضريبة لأداء التزاماتهم الضريبية .

## المادة (٥)

- يباشر الجهاز جميع الاختصاصات الالزمة لتحقيق أهدافه ، ويتولى على الأخص ما يأتي :
- ١ - اقتراح السياسة الضريبية والإجراءات الالزمة لتطبيقها في إطار السياسة العامة للدولة ، وعرضها على وزارة المالية تمهيدا لإحالتها إلى مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ، وإقرارها من مجلس الوزراء .
  - ٢ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات المتعلقة بالضرائب .
  - ٣ - إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالسياسة الضريبية ، ورفع نتائج تلك البحوث والدراسات إلى مجلس الوزراء ، لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها .
  - ٤ - حصر الأشخاص الخاضعين للضريبة والمسجلين بالتنسيق مع الجهات المختصة ، واتخاذ الإجراءات الالزمة لقيد البيانات والمعلومات المتعلقة بهم .
  - ٥ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لربط أو تقدير وتحصيل الضرائب من الخاضعين للضريبة وفق القوانين الضريبية المعمول بها ، وتوريد حصيلتها إلى الخزانة العامة .
  - ٦ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لاعفاء من الضريبة بالتطبيق للقوانين المعمول بها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
  - ٧ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لمكافحة التهرب الضريبي بالتنسيق مع الجهات المختصة .
  - ٨ - التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة باختصاصات الجهاز ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
  - ٩ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات الجهاز ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
  - ١٠ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة باختصاصات الجهاز .
  - ١١ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال الجهاز ، ورفعه إلى مجلس الوزراء ، متضمنا إنجازات وأعمال الجهاز ، وما يصادف عمله من عقبات ، وتحديات ، والتوصيات المناسبة بشأنها .
  - ١٢ - أي اختصاصات أخرى تكون مقررة للجهاز قانونا .

### الفصل الثالث

#### ادارة الجهاز

##### المادة (٦)

يكون للجهاز رئيس بمرتبة وزير ، كما يكون للرئيس نائب بالدرجة الخاصة ، ويصدر بتعيين كل من الرئيس ونائبه مرسوم سلطاني .

##### المادة (٧)

يباشر الرئيس كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة .

ويكون الرئيس مسؤولاً عن تطبيق القوانين الضريبية ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام ، وعن مباشرة الجهاز لاختصاصاته .

##### المادة (٨)

يمثل الرئيس الجهاز أمام القضاء ، وفي صلاته بالغير .

### الفصل الرابع

#### مالية الجهاز

##### المادة (٩)

ت تكون الموارد المالية للجهاز من الآتي :

- ١ - الاعتمادات المالية المخصصة للجهاز في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - حصيلة الرسوم التي يتلقاها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات .
- ٣ - أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

##### المادة (١٠)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة ترفع إلى وزارة المالية ، وتبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام ذاته .

**المادة (١١)**

تودع أموال الجهاز في حساب خاص لدى مصرف أو أكثر من المصارف المرخص لها في السلطنة ، بعد موافقة وزارة المالية .

**المادة (١٢)**

تعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة ، وتحتسب بمزاياها وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين ، وللجهاز حماية هذه الأموال بالطرق ووفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

**المادة (١٣)**

يعفى الجهاز من كافة الضرائب والرسوم ، وذلك دون الإخلال بقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

## الميكانيكي لجهاز المراقب

### رئيس الجهاز

